

153666 - هل يجوز طلب الشفاعة أو الدعاء من الميت ؟

السؤال

هو: ما حكم طلب الدعاء والشفاعة من الميت عند قبره، إذا كان من يفعل ذلك يعتقد أن الميت يسمعه إذا كان عند قبره، ويستدل لذلك بأدلة منها تكليم النبي للمشركين في القليب يوم بدر، ويقول إن فعله مخالف لما كان يفعله المشركون في الجاهلية فإنهم كانوا يعبدون أوثانهم ولكنه يطلب من الميت الدعاء دون أن يدعو الميت ذاته، هل فعله هذا شرك أكبر وهل في المسألة أكثر من قول؟ أرجو البسط والاستدلال.

الإجابة المفصلة

لا يجوز طلب الدعاء أو الشفاعة من الميت، وخاصة عند قبره؛ لأنَّه يكون عنده أشد تعلقاً به، وهذا من البدع المنكرة والوسائل المفضية إلى الشرك وسؤال غير الله، وقد يصل به الحال إلى الشرك الأكبر المخرج عن الملة، وهو يحصل كثيراً في هؤلاء؛ لشدة تعلقهم بالميت.

والشفاعة إنما تطلب من الله، لا من المخلوقين، ويأذن الله في الشفاعة لمن يشاء من عباده الصالحين ويرضى، وذلك لا يكون إلا يوم القيمة.

قال الله تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) (يونس/18)، وقال تعالى: (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شَفَاعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (الزمر/43-44) وقال تعالى: (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمَيْرِ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَبِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكَكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ) (فاطر/13-14)

وقد روى البخاري (1010) عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا" قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. فلو كان طلب الشفاعة والتوكيل بالأموات جائزاً لما عدل الصحابة رضي الله عنهم عن التوكيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاف به إلى العباس رضي الله عنه.

وهذا أمر متفق عليه بين علماء المسلمين قدinya وحديثنا، لا خلاف بينهم فيه، إنما يخالف فيه من لا يعتد بخلافه من أهل البدع. ومن المنقول عن أهل العلم في ذلك:

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

"لَيْسَ فِي الرِّيَارَةِ الشَّرِيعَيْهِ حَاجَةُ الْحَيِّ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَا مَسَأَلَةُ وَلَا تَوَسُّلُ بِهِ؛ بَلْ فِيهَا مَنْفَعَةُ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْحَمُ هَذَا بِدْعَاءَ هَذَا وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَيُثْبِتُ هَذَا عَلَى عَمَلِهِ" انتهى. "مجموع الفتاوى" (27 / 71)

وقال أيضاً رحمه الله :

" وما يفعلونه من دعاء المخلوقين كالملائكة أو كالأئبياء والصالحين الذين ماتوا مثل دعائهم مريم وغيرها وطلبهم من الأموات الشفاعة لهم عند الله لم يبعث به أحد من الأنبياء " انتهى .

"الجواب الصحيح" (187 / 5)

وقال أيضاً :

" التَّانِيَةُ : أَنْ يُقَالُ لِلْمَيِّتِ أَوْ الْغَايِبِ مِنَ الْأَئْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ : أَذْعُ اللَّهَ لِي أَوْ أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ أَوْ اسأَلُ اللَّهَ لَنَا كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا ، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالَمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ ، فَلَيَسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا دُعَاءً وَلَا غَيْرُهُ . وَفِي مُوَظَّاً مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَ " ثُمَّ يَتَصَرِّفُ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ قَالَ : رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرَ . وَكَذَلِكَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ نَقْلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ . وَمَذَهَبُ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ - مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئْمَةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ " انتهى

"مجموع الفتاوى" (1) / 351-352

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها كسائر الأموات ؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلماً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين - فهذا سنة ، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة - فهذا من المنكرات ، بل من الشرك الأكبر " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (6) / 367

وقال :

" لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة ؛ لأنها ملك الله سبحانه ، فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى : (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا)

فتقول : " اللهم شفع في نبيك ، اللهم شفع في ملائكتك ، وعبادك المؤمنين ، اللهم شفع في أفراطي " ، ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء ، لا الشفاعة ولا غيرها ، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (16) / 105

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" ومن الشبه التي تعلقوا بها : قضية الشفاعة ؛ حيث يقولون : نحن لا نريد من الأولياء والصالحين قضاء الحاجات من دون الله ، ولكن نريد منهم أن يشفعوا لنا عند الله ؛ لأنهم أهل صلاح ومكانة عند الله ؛ فنحن نريد بجاههم وشفاعتهم .

والجواب : أن هذا هو عين ما قاله المشركون من قبل في تسويغ ما هم عليه ، وقد كفّرهم الله ، وسمّاهم مشركين ؛ كما في قوله تعالى

: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعًا عِنْدَ اللَّهِ) انتهى .
"الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص 70-71)

- أما تكليم النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القليب يوم بدر وسماعهم كلامه : فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم في موقف خاص ؛ إذ لا للكفر وأهله : أحياه وأمواتا .

قال قتادة : " أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيهًَا وَتَصْغِيرًَا وَتَقْيِيمًَةً وَخَسْرَةً وَنَدَمًا " .

رواه البخاري (3976)

فلا يصح بل لا يجوز أن يقاس عليه سؤال الأموات الشفاعة عند ربهم والدعاء ، بل هذا من أفسد قياس وأشأمه .
قال علماء اللجنة الدائمة :

" إذا مات الإنسان ذهب سمعه فلا يدرك أصوات من في الدنيا ولا يسمع حديثهم ، قال الله تعالى : (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ) فأكيد تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم عدم سمع من يدعوه إلى الإسلام بتشبيههم بالموتى ، والأصل في المشبه به أنه أقوى من المشبه في الاتصال بوجه الشبه ، وإذا فالموتى أدخل في عدم السمع وأولى بعدم الاستجابة من المعاندين الذين صموا آذانهم عن دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام وعموا عنها ، وقالوا : قلوبنا غلف ، وفي هذا يقول تعالى : (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَذَعُّنُ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْبِيرٍ) (إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُّرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُبَيِّنُكُمْ مِثْلُ حَبِيبِكُمْ) .

وأما سمع قتل الكفار الذين قبروا في القليب يوم بدر نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم وقوله لهم : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ، فإنما وجدنا ما وعدنا ربنا حقا » قوله للأصحاب : « ما أنت بأسمع لما أقول منهم » حينما استنكروا نداءه أهل القليب بذلك من خصوصياته التي خصه الله بها فاستثنى من الأصل العام بالدليل ، وهكذا سمع الميت قرع نعال مشيعي جنازته مستثنى من هذا الأصل ، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم : (ما من أحد يسلم على إلا رد الله علي روحه حتى أرد عليه السلام) مستثنى من هذا الأصل " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (1/ 478-479)

فالالأصل أن الميت لا يسمع ؛ لأنه مات ، فبطل سمعه وبصره وكلامه بذهاب روحه ، لكن يستثنى من ذلك ما ورد الدليل الصحيح به دون غيره .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما هو الراجح في سمع الموتى ؟

فأجاب :

" الراجح ما جاءت به السنة ، وهذا ثابت وليس فيه إشكال كما في الحديث : (إن الإنسان إذا انصرف عنه أصحابه بعد دفنه يسمع قرع نعالهم) وكما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف على القتلى في قليب بدر يؤنبهم ويوبخهم ، ولما قالوا : (يا رسول الله ! كيف تكلم هؤلاء ؟ قال : ما أنت بأسمع لما أقول منهم) ومثلما جاء في الحديث أيضاً : (ما من مسلم يسلم على قبر يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام) ، وإن فالالأصل أنهم لا يسمعون ؛ لأن أرواحهم قد فارقت أجسادهم ، لكن ما جاءت به السنة لابد

من الإيمان به " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (25/ 222)

وقال رحمة الله أيضا :

" لكن على فرض أنهم يسمعون فإنهم لا ينفعون غيرهم ، بمعنى أنهم لا يدعون الله له ، ولا يستغفرون الله له ، ولا يمكنهم الشفاعة لهم . وإنما قلت ذلك لئلا يتعلق هؤلاء القبوريون بما قلت ، ويقولون : ما دام أنهم يسمعون - إذاً - هذا من أولياء الله ، نسأل الله أن يسأل الله لنا ، أو أن يشفع لنا عند الله ! فهذا غير وارد أصلاً ؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (14/ 87)

. والله أعلم .

راجع إجابة السؤال رقم : ([112131](#)) ، ([21524](#)) ، ([6744](#))